

اي البنا المفقود واخذها **بشرها** اي مع شرها ان ابتاع ارضا
وتلا وشرا اي بكل الثمن ان شئ استخما او في القيان لا ياخذ **ا**
شر في يد اخذ كع الشرب كل الثمن اذا ابتاعها وليس في التخل
 شر فاشتر في يد المشتري فان جزءه المشتري ثم جاء الشفيع لا يا
 خذ المهر في الفصيلين **وان جده المشتري** في الفصل الاول
سقط عن الشفيع حصته اي حصته المهرية **من الثمن** الجور
 بالذات المهلكة المقطوع ومنه جد الخليل الي قطع المهرية
 جدا لا فهو جاور كما في المهرية وان جده في الفصل الثاني يا
 خذ الارض والتخل بكل الثمن **باب ما تجب فيه**
الشفقة وما لا تجب انما تجب الشفقة في عقار مطلقا
ملكه بعوض احتراز الهبة بلا عوض هو مال خنزرا عن الملك
 فيما اذا دفع العقار مهر او قال التناخي لا شفقة فيها لا يقبل
 القسيمة وانما هي في العقار ان التي ينتفع باقساما بها بعد
 القسم كالحمام والرحى البير والطريق وقال مالك لا شفقة
 في الامار **لا في عرض** اي تجب الشفقة في عرض **وفلته** وقال
 مالك رحمه الله تثبت في السفن الهنا **لا تجب الشفقة في**
بنا وتخل بيها بلا عريضة ولا تجب في دار جعلت نهرا
 مطلقا سواء قبل ببعضها او لاحق لو تزوج امرأة عبد دار
 على الزوج الف درهم فلا شفقة في شيء منها عن ابي حنيفة
 وعندهما

وعندهما تقسم المار على مهر مثلها والف درهم فيها اصل الالف
 تجب فيها الشفقة **او احره** اي لا تجب الشفقة في دار جعلت
 احره بان استعجر اية وجعل احره دار او جعلت الار **بدل**
خلع او بدل صلح عن دم **او جعلت الار عوضا محققا**
 وعنده الشافي خبيث فيها الشفقة والبر بالدم المصد لانه
 لو صالح بها على دم الخطا تجب الشفقة **بلا عوض بشرط**
 خلافا للشافي فيد به لو وهب بعوض مشروط تجب فيها الشفقة
او يبيعت بخيار للبايع اي لا تجب الشفقة في دار يبيعت بخيار
 الشرط للبايع فان اسقط الخيار وجبت الشفقة ولو كان
 الخيار للمشتري ولو كان الخيار للمشتري تجب الشفقة في كل
او فاسدا اي لا تجب الشفقة في دار يبيعت بيها فاسدا **مالم**
يسقط الفسخ بالبا فان بني المشتري فيها ينقطع حق البا
 يع في الاسترد او يجب على المشتري قيمتها وتجب لشفقة الشفقة
 فيها عن ابي حنيفة رحمه الله وعندها لا ينقطع حق الاسترد
 اذا لا تجب فيها الشفقة وتخصيص سقوط حق الفسخ بالبا
 اتفاقا لانه لو سقط حق المبايع في الفسخ يبيع المشتري اياها
 من اخر وجبت الشفقة ايضا **او قسمت بين الشركاء** اي لا تجب
 المشفقة على جوارهم اذا قسمت بينهم **او سئلوا شفعة** اي
 لا تجب الشفقة في دار اشترى وتسلم الشفيع شفعة ثم ردت